



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٥ م

بتكليف خبراء وزارة العدل بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية بدوائر الحاكم الابتدائية

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى كتاب السيد المستشار / مساعد وزير العدل لقطاعي الخبراء والطب الشرعي بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قررت

((المادة الأولى))

يكلف كل من السادة المهندسين والمحاسبين بمكاتب خبراء وزارة العدل المبينة بالكشوف المرفقه بالمهام الواردة في المادة الثانية .

((المادة الثانية))

يتولى السادة الخبراء ضبط سجلات الحسابات وفقا للأصول المحاسبية وتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التي يتلقاها المترشح والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها ، وكذا مراجعة مصادر التمويل وحسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين، على أن ترسل لجنة انتخابات المحافظة تقريراً بذلك عن كل مترشح إلى اللجنة العليا للانتخابات عند إعلان النتيجة بالنسبة له، وعند كشف مخالفات في حساباته .



« المادة الثالثة »

يبلغ كل من السادة القضاة رؤساء المحاكم الابتدائية والسيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاعي الخبراء والطب الشرعي بهذا القرار .

« المادة الرابعة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد

القاضي

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى